

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/C.5/46/62
6 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN Doc. A/46/L.30

DEC 11 1991

الأمم المتحدة UN

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٠٧ و ٣١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢

الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد

السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

الإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار A/46/L.30

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من
النظام الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ٣ و ٥ و ٨ من منطوق الجزء ألف من مشروع القرار
A/46/L.30 ، فإن الجمعية العامة :

(١) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم
لحكومات أمريكا الوسطى في جهودها الرامية إلى توطيد السلم ، وخاصة عن طريق اتخاذ
التدابير اللازمة للمحافظة على آليات التحقق الضرورية ودعمها وضمان فعالية أداؤها ؛

(ب) تؤيد تماما الجهود التي يبذلها الأمين العام لتحقيق السلم في
أمريكا الوسطى وبمغف خاصة الدور النشط الذي يضطلع به كوسيط في غواتيمالا
والسلفادور ؛

(ج) تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

٣ - وبموجب أحكام الفقرتين ٥ و ٨ من منطوق الجزء بء من مشروع القرار A/46/L.30 ، فإن الجمعية العامة :

(١) تطلب الى الامين العام ومؤسسات منظومة الامم المتحدة القيام ، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة ، بتقديم الدعم التقني والمالي اللازم لحكومات امريكا الوسطى بغرض دعم عمليات السلم والحرية والتحول الديمقراطي والتنمية في المنطقة ؛

(ب) تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

باء - الصلة بين الطلب المقترح وبرنامج العمل الموافق عليه

٣ - يتصل الطلب السالف الذكر بالبرنامج الفرعي ا (المساعي الحميدة ومنع السلم) من البرنامج ا (المساعي الحميدة ومنع السلم وصيانة السلم والابحاث وجمع المعلومات) من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧^(١) . وفي حين تتوفر في الميزانية البرنامجية المقترحة^(٢) الموارد اللازمة للانشطة ، دعماً للمهام المنوطة بالامين العام في مجال السلم والامن الدوليين ، فإن الانشطة ذات الصلة لا تكون مبرمجة في احيان كثيرة في الميزانية البرنامجية ، نظراً لان طابعها الخاص كثيراً ما يحنول دون الاخذ بنهج من هذا القبيل . ويصدق هذا القول على الانشطة التي يضطلع بها الامين العام في التشجيع على اقامة سلم وطيد ودائم في امريكا الوسطى .

جيم - الانشطة التي سُنَفَّذَ بها الطلب المقترح

٤ - اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، فإن الامين العام سيقوم بما يلي ، فيما يتعلق بالطلبات الموجزة في الفقرة ا اعلاه :

(أ) مواصلة ما يبذل به حاليا في الجهود الدبلوماسية المبذولة بحثا عن حلول للمنازعات في المنطقة ، وعلى وجه التحديد في السلفادور وغواتيمالا ، بما في ذلك المشاركة النشطة والمستمرة في عملية المفاوضات الدائرة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني وبين حكومة غواتيمالا والوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية ؛

(ب) توفير مدخلات ومساعدات فنية الى الاطراف المشتركة في المفاوضات في سعيها الى إقامة سلم دائم ومستقر في بلدانها كل على حدة ؛

(ج) إعداد تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ القرار .

٥ - وفي حين أن الأنشطة الموجزة في (أ) و (ب) أعلاه تزد بعبارات فضفاضة وعمامة ، فإن المشاركة في البحث عن السلم في المنطقة تعني المشاركة اليومية للمنظمة في عملية التفاوض . وفي إثر الطلب المقدم في أواخر عام ١٩٨٩ من رؤساء أمريكا الوسطى الخمسة للاشتراك بمزيد من النشاط في الجهود الدبلوماسية المبذولة سعيًا إلى إيجاد حلول للمنازعات في المنطقة ، وعلى وجه التحديد في السلفادور ، قام الأمين العام بتعيين ممثل شخصي لعملية السلم في أمريكا الوسطى يساعده في تنسيق انجاز المسائل المعقدة والمتنوعة المتعلقة بالمفاوضات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني أو الناشئة عن تلك المفاوضات .

٦ - وقد اجتازت هذه المفاوضات مراحل مختلفة ، وهي تشمل اجراء حوار مباشر بين لجان التفاوض ، وتتضمن المشاركة النشطة للممثل الشخصي للأمين العام وقيام الأمين العام نفسه بالوساطة . وبهذه الطريقة ، عُقد عدد من الاتفاقات : في جنيف في نيسان/ابريل ١٩٩٠ بشأن اطار التفاوض ، وفي كراكاس في أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن جدول الاعمال والجدول الزمني عموما ، وفي سان خوسيه في تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن حقوق الانسان ، وفي مكسيكو في نيسان/ابريل ١٩٩١ بشأن الاصلاحات الدستورية ، وفي ايلول/سبتمبر ١٩٩١ في نيويورك بشأن الاتفاقات السياسية بما في ذلك المسائل الاقتصادية والاجتماعية . ومازالت المفاوضات دائرة حاليا بشأن البنود المتبقية في جدول الاعمال .

٧ - وكان من شأن كشافه معدل المفاوضات أن ألقت عبثًا ثقيلا على كاهل المنظمة .
وغني عن التأكيد أن وجود الأمين العام أو ممثله الشخصي لعملية السلم في أمريكا
الوسطى إلى مائدة المفاوضات لا يحدث في عزلة ، ولكن يدعمه موظفون يعملون للمعاونة
في الجهود الرامية إلى إيجاد حلول للنزاع والصراع ، أو لإيجاد حلول توفيقية تحظى
بالقبول ، أو للمساعدة في الحوار بين الأطراف التي تنشأ بينها خلافات .

٨ - وتزايد إشراك الأمم المتحدة في الجهود المبذولة لتحقيق السلم في المنطقة قد
يتضمن أيضا المشاركة في هيئات مثل لجنة الأمن المنبثقة عن اتفاقات اسكيبيولان
الثانية ، التي ترحب الجمعية العامة ، مع الارتياح ، بأعمالها في الفقرة ٣ من
منطوق الجزء بء من مشروع القرار . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد كان من شأن المهام
المحددة المسندة إلى المنظمة ، مثلا ، في الاتفاق المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني أن أدت إلى زيادة
المسؤوليات الملقة على عاتق الأمم المتحدة في عملية السلم زيادة كبيرة .

٩ - إلا أن تسارع خطى المفاوضات في عام ١٩٩١ ، قد عمل على إجهاد الموارد
البشرية المحدودة المخصصة لهذا المسمى حتى كادت تصل إلى نقطة الانهيار . وفي حين
أن الاتفاقات التي تم التوصل إليها والتقدم المحرز في المفاوضات بشأن السلفادور قد
يبشران بالتوصل إلى مصالح وطنية في المستقبل القريب ، فإن المسؤوليات الملقة
على كاهل المنظمة ستظل جسيمة وبعميدة المدى من أجل المساعدة في هذه العملية في
الشهور التالية لوقف إطلاق النار . وفي الوقت نفسه ، فإن الحوار مازال يجري في
غواتيمالا بدعم ومشاركة من المنظمة ، ومن المقدر أيضا أن تضطلع الأمم المتحدة بدور
في التحقق من الاتفاقات .

١٠ - وقد نال الدور النشط الذي اضطلعت به المنظمة في منطقة أمريكا الوسطى
التأييد التام من الدول الاعضاء ، على النحو الذي عبرت عنه الجمعية العامة في
القرار ١٥/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وفي الآونة الأخيرة ، هنأ
مجلس الأمن في القرار ٧١٤ (١٩٩١) والمؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الأمين العام
وممثله الشخصي لأمريكا الوسطى على ما يبذلانه من جهود بارعة لا تكل ، وهي جهود ذات
أهمية حاسمة بالنسبة لعملية السلم ، وأكد من جديد مساندة القوية للانجاز العاجل
لعملية السلم في السلفادور ، وأعرب عن استعداده لمساندة تنفيذ التسوية .

١١ - وفيما يتعلق بالطلبات الموجزة في الفقرة ٢ أعلاه ، سيقدم الأمين العام الدعم ، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة ، الى حكومات أمريكا الوسطى تحقيقا للغرض الاوسع نطاقا المتمثل في دعم عمليات السلم والحرية والتحول الديمقراطي والتنمية في المنطقة ، كما سيقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل المقترح

لفترة ١٩٩٣-١٩٩٣

١٢ - كما لوحظ في الفرع بء أعلاه ، فإن الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال ليست مبرمجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ . ونتيجة لذلك لن يلزم تعديل في هذا الشأن .

هاء - الاحتياجات بالتكلفة الكاملة

١٣ - في حالة اعتماد الجمعية العامة للجزء ألف من مشروع القرار ، أن تتطلب الأنشطة الموجزة في الفقرات ٤ الى ١٠ أعلاه إنشاء وظيفتين من الفئة الفنية (ف - ٥ و ف - ٤) للمساعدة في جميع جوانب جهود التفاوض ، مما يشمل البحوث والتحليل فيما يخص المسائل التي لم يُبث فيها في المفاوضات ، وإعداد ورقات معلومات أساسية ، وتنظيم اجتماعات الخبراء للمساعدة في إيجاد حلول توفيقية ، والاحتفاظ بالمعلومات والملفات المتعلقة بعملية التفاوض واستكمالها ، والعمل كجهة تنسيق داخل الامانة العامة .

١٤ - وسيقوم أحد الموظفين بمساعدة الأمين العام أو ممثله الشخصي في دورات التفاوض ، في حين سيتولى الموظف الثاني دعم الجهد من المقر . ومن أجل المساعدة في المادة الخارجة عن نطاق موظفي الأمم المتحدة المعنيين ، ستلزم خدمات استشارية بشأن مواضيع مثل الشرطة المدنية الوطنية الجديدة في السلفادور . كما سيستلزم الأمر تغطية تكاليف سكرتيرة ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب . وبالإضافة الى ذلك ، من الختمي ، في سياق جهود السلم ، السفر بصورة متكررة الى منطقة أمريكا الوسطى .

١٥ - وعلى أساس التكلفة الكاملة ، تقدر هذه الاحتياجات المافية الاضافية للسنة الاولى من فترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٣ بمبلغ ٧٦١ ٥٠٠ دولار على النحو التالي :

<u>دولار</u>	
٢٧٨ ٤٠٠	الخبراء الاستشاريون
١٨٦ ٤٠٠	الوظائف المؤقتة
٧١ ٨٠٠	التكاليف العامة للموظفين
٢١٩ ٩٠٠	سفر الموظفين
٨٠٠	صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب
٤ ٢٠٠	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب
<u>٧٦١ ٥٠٠</u>	المجموع

واو - امكانات الاستيعاب

١٦ - عند الاضطلاع بالأنشطة الموجزة في الفقرات ٤ الى ١٠ أعلاه ، قام الأمين العام بتعيين أحد كبار أعضاء مكتبه ممثلاً شخصياً ، كما اعتمد على خدمات الدعم المقدمة من الموظفين الذين يكلفون ، حسب مقتضيات الحالة ، بأداء هذه المهام . ومن الجدير بالذكر ، بالإضافة الى ذلك ، أن هذه الموارد البشرية المحدودة للغاية يجري استكمالها عن طريق التزامات يدخل فيها الأمين العام بشأن الخدمات الاستشارية وتكاليف السفر والتكاليف ذات الصلة ، بموجب السلطة الممنوحة اليه بموجب الفقرة ١ (٢) من قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . ومن الجدير بالملاحظة أن تلك النفقات ، التي ستعكس في تقرير أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ الثاني ، تقدر بمبلغ ٩٦٤ ٤٠٠ دولار خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ .

١٧ - وبالنظر الى نطاق وسرعة التطورات في عملية السلم في امريكا الوسطى ، فإن الأمين العام لا يعتقد أن الترتيبات الحالية ، التي تتخذ حسب مقتضيات الحالة فيما يتعلق بموظفي الدعم لجهوده وجهود ممثله الشخصي ، ستكون أساساً كافياً أو مرضياً لمواصلة الدعم الذي سيقدمه الى حكومات امريكا الوسطى على النحو المطلوب في الفقرة ١ (٢) أعلاه . وبالإضافة الى ذلك ، فإن الخبرة المكتسبة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ تبين بوضوح أنه لا يمكن استيعاب تكاليف السفر والتكاليف الأخرى ذات الصلة . وعليه ، ليس من المتوقع أن يتسنى في حدود الاعتمادات المرصودة تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ ، استيعاب أي من الاحتياجات الموجزة في الفرع هاء أعلاه .

زاي - تبيان الاحتياجات الاضافية

١٨ - وعليه ، من المقدر أن تلزم لعام ١٩٩٢ موارد صافية اضافية بمبلغ ٧٦١ ٥٠٠ دولار ، اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/46/L.30 .

حاء - صندوق الطوارئ

١٩ - بموجب العملية الجديدة للميزانية ، التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، فإن النفقات الاضافية المقترحة التي تتجاوز تلك المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي استيعابها في إطار صندوق للطوارئ أنشئ ، بصورة مؤقتة ، بمستوى ١٩ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وذلك بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . إلا أن الفقرة ١١ من المرفق الاول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ تنص ، في جملة أمور ، على أن التقديرات المنقحة :

"... الناجمة عن أثر المصروفات الاستثنائية ، بما فيها المصروفات المتصلة بصون السلم والامن ، فضلا عن التقلبات في أسعار الصرف والتضخم ، لا تُغطى من صندوق الطوارئ ، وتظل تُعامل وفقا للاجراءات المرعية وللحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية . . ."

٢٠ - ومن رأي الامين العام أنه من الواضح أن الاحتياجات الاضافية التي ستنشأ ، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/46/L.30 ، ذات طابع استثنائي ، وتتصل بصون السلم والامن ، ومن ثم ينبغي معاملتها خارج نطاق الاجراءات المتصلة بصندوق الطوارئ .

طاء - موجز

٢١ - اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/46/L.30 ، من المقدر أن يلزم رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٧٦١ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩٢ تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وبالإضافة الى ذلك ، سيلزم مبلغ ٨٠٠ ٥٤ دولار تحت الباب ٢٦ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، يقابله مبلغ مساو تحت باب الايرادات ا (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية مرتبات الموظفين) .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الأول .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الأول .
